

الوزير

قرار رقم ١/٨٧

تذكير بالمستندات المطلوبة لعضوية مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

استناداً الى المرسوم رقم ٨٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٨

إن وزير العمل،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣،

بناءً على القانون رقم ٣١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢ (قانون التقاعد والحماية الاجتماعية)، لا سيما المادة العاشرة منه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٨ (الشروط المطلوبة للخبراء مندوبي الدولة وأصحاب العمل والأجراء للترشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

بناءً على المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣٩٧٣ تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل والأجراء، المعدل بموجب المرسوم رقم ٤٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٨.

بناءً على اقتراح المدير العام

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: (الشروط العامة):

الشروط العامة الواجب توفرها لمن يرغب بالترشح لعضوية مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فئة المندوبين الخبراء:

- ١- ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من أي نوع كانت، او بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، او الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها، وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو.
- ٣- ان لا يكون متوقفاً عن الدفع او أعلن إفلاسه قضائياً.
- ٤- أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب.

- ٥- أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص لأسباب مسلكية.
- ٦- أن لا يكون للمرشح أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية إدارة عامة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو صندوق تعاضد أو تعاونية تعنى بتقديم خدمات ذات صلة بالتأمينات الاجتماعية.
- ٧- أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن إدارة عمله، مع حفظ حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم الشروط المطلوبة، بعد التثبت بشهادة خطية من اللجنة الطبية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: (الشروط الخاصة):

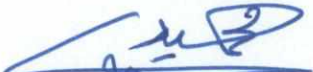
يجب أن يكون المرشح حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المحددة في اللائحة رقم (١) المخصصة لمندوبي الدولة، وفي اللائحة رقم (٢) المخصصة لمندوبي أصحاب العمل والاجراء.

المادة الثالثة: تحدد المستندات المطلوبة وفقاً لبنود المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم ٨٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٠٨، على الشكل الاتي:

- البند (١) بيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- البندان (٣ و٢) سجل عدلي.
- البنود (٤ و٥ و٦) تعهد على مسؤولية المرشح.
- البند (٧) شهادة خطية من اللجنة الطبية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- الاجازات الجامعية مصدقة (ومعادلة عند الاقتضاء) وفقاً للأصول+ افادات عمل من المراجع المختصة تبين الخبرة المطلوبة+ إفادة الانتساب الى احدى النقابات حيث يفرض القانون ذلك.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

وزير العمل


د. محمد بهجت حيدر

٢٠٢٥/٩/١٩



يبلغ الى :

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

الضمان الاجتماعي

الديوان المحفوظات

وسائل الاعلام

لوحة الاعلانات

الموقع الالكتروني